

Distr.: General
7 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 66 (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب: القضاء على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال
المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تندابي أشيومي،
المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة 149/76.

* قُيِّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديمه لتضمينه أحدث المستجدات.



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تندايي أشيومي

مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال
المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

موجز

في هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري
وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إ. تندايي أشيومي، موجزاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء
فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة 149/76. وتقدم المقررة الخاصة أيضاً موجزاً للاتجاهات الرئيسية في
تمجيد النازية وما يتصل بها من عنصرية وكرهية للأجانب وتعصب بناء على ما لاحظته وأبلغت عنه
خلال السنوات الخمس من ولايتها. وتقدم المقررة الخاصة، فيما بعد، لمحة عامة عن المبدأين والالتزامين
الناظرين المتمثلين في المساواة العرقية وعدم التمييز، مسطرة الضوء على انطباقهما في مجال مكافحة
العنصرية وكرهية الأجانب.

أولا - مقدمة

- 1 - يقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها 149/76، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين.
- 2 - وتقدم المقررة الخاصة في هذا التقرير موجزاً للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور أعلاه. وهي تشكر الدول الأعضاء على ما ساهمت به من تقارير.
- 3 - وتقدم المقررة الخاصة أيضاً موجزاً للاتجاهات الرئيسية في تمجيد النازية وما يتصل بها من عنصرية وكرهية للأجانب وتعصب بناء على ما لاحظته وأبلغت عنه خلال السنوات الخمس من ولايتها. وتشمل هذه الاتجاهات اتساع نطاق تنظيمات النازيين الجدد ليشمل القوميين البيض والحركات الشعبوية اليمينية؛ وزيادة تقبل النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكرهية للأجانب وتعصب في الخطابات والمنتديات السائدة؛ واستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكرهية للأجانب وتعصب؛ وتجديد الشباب من قبل تنظيمات النازيين الجدد؛ وتصاعد معاداة السامية في أوروبا وأمريكا الشمالية؛ والعنصرية المعادية للأسويين والسود، وكرهية الإسلام، والهجمات على غير المواطنين فيما يتعلق بمنشأ مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وانتشاره؛ واستغلال المعايير والأدوات المصممة للتصدي للنازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكرهية للأجانب وتعصب.
- 4 - وتقدم المقررة الخاصة، فيما بعد، لمحة عامة عن المبدأين والالتزامين الناظمين المتمثلين في المساواة العرقية وعدم التمييز، مسلطة الضوء على انطباقهما في مجال مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. وعلى غرار ما سُلط عليه الضوء في تقارير سابقة، تذكر المقررة الخاصة الدول الأعضاء بالالتزام القوي الواجب توافره للتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الموجه نحو الأقليات الإثنية والعرقية والدينية في جميع أنحاء العالم. وهي تذكر الدول بالنظر في الإشارات الواردة في قرار الجمعية العامة 149/76 إلى أهوال الحرب العالمية الثانية والدعوة إلى تجنب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب. كما تدعو الدول إلى مضاعفة جهودها للتصدي لجميع أشكال الكراهية الإثنية والعرقية والدينية وتعزيز التسامح والتفاهم داخل البلدان وفيما بينها.

ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء

- 5 - تقدم المقررة الخاصة في هذا الفرع موجزاً للتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن القوانين والسياسات القائمة لمكافحة النازية والنازية الجديدة، ولكنها لا تقوم بتحليل أو تقييم هذه القوانين أو السياسات. وهي تؤكد على أن إدراج موجزات أدناه للتقارير الواردة من الدول لا يشكل تأييداً منها لمحتوى تلك التقارير. فالواقع أن بعض القوانين والسياسات الموجزة أدناه، و/أو الثغرات وأوجه الضعف في الأطر التشريعية أو السياساتية ذات الصلة، قد تكون موضوع استعراض أو إدانة، أو سبق لها أن كانت كذلك، من قبل جهات فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كونها تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ألف - أرمينيا

6 - قدمت حكومة أرمينيا معلومات تشير إلى عدم وجود تنظيمات للنازيين الجدد أو تنظيمات مماثلة داخل الدولة. كما قدمت الحكومة معلومات عن التدابير المتخذة في مجال التشريع لمنع حوادث ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية والتصدي لها، وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وسيدخل قانون جنائي جديد حيز النفاذ في تموز/يوليه 2022، وتشمل أحكامه ذات الصلة المادة 329، التي تجرم التحريض على العنف والتمييز، والمادة 330، التي تجرم توزيع مواد أو أشياء لهذه الأغراض.

7 - ووفقا للمعلومات المقدمة، قامت وزارة العدل، بالشراكة مع مجلس أوروبا، بتجميع دراسة عن اللوائح القانونية القائمة بشأن منع خطاب الكراهية والمعاقبة عليه. واستنادا إلى هذه الدراسة، أدخلت تعديلات على الإطار القانوني ذي الصلة لسد الثغرات في مجال الحماية. وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن الأحكام القانونية القائمة بشأن منع التمييز في سوق العمل ومشاريع قوانين لضمان المساواة أمام القانون والحماية الشاملة للأقليات.

8 - وقُدمت معلومات أيضا عن الخطوات السياسية المتخذة، إلى جانب التدابير القانونية المشار إليها أعلاه. وهي تشمل تقييما لمجموع البيانات المفصلة عن التمييز وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية لتحديد الثغرات القائمة في هذا الصدد ومعالجتها. وتُجمع البيانات المتاحة حاليا من إحصاءات الجريمة، وقد تُخصت ضمن المعلومات المقدمة. ووفقا لتلك الإحصاءات، زادت جرائم الكراهية في الفترة بين عامي 2016 و 2021، لكن بيانات عام 2021 أظهرت انخفاضا مقارنة بعام 2020.

9 - ووصفت الحكومة تعاونها مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. ففي عام 2020، قدمت أرمينيا تقريرها القطري الخامس بموجب اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت الدولة على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

10 - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن ادعاءات بارتكاب أذربيجان انتهاكات لحقوق الإنسان.

باء - بيلاروس

11 - قدمت حكومة بيلاروس تقريرا بعنوان "The most resonant human rights violations in certain countries of the world" (أشد انتهاكات حقوق الإنسان صدى في بعض بلدان العالم)، وهو يتناول انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في طائفة من بلدان الغرب، بما فيها إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولافتيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وتشمل المواضيع التي نوقشت الأحكام التشريعية المعادية للإسلام؛ والتمييز وكراهية الأجانب إزاء المهاجرين، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء؛ والتمييز ضد القادمين من الاتحاد الروسي وبيلاروسيا؛ والعنف المعادي للسامية؛ وأشكال أخرى من معاداة السامية؛ وخطاب الكراهية من قبل المسؤولين السياسيين؛ وتدمير النصب التذكارية للحرب العالمية الثانية.

جيم - بوروندي

12 - أفادت حكومة بوروندي بعدم وجود العنصرية أو كراهية الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب داخل البلد. وفي المعلومات المقدمة، تسلط الحكومة الضوء على تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1990، وتصف بعد ذلك الأحكام التشريعية الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات والدستور، التي تحوّل الالتزامات الدولية إلى قانون وطني وتجرم التمييز العنصري.

13 - وترد أيضا وثائق السياسات ذات الصلة في المعلومات المقدمة، بما في ذلك رؤية بوروندي لعام 2025؛ وخطة التنمية الوطنية لبوروندي للفترة 2018-2027؛ وسياسة الحماية الاجتماعية والصحة الوطنية. وتصف المعلومات كيفية تصدي التدابير المبينة في هذه الاستراتيجيات لأوجه عدم المساواة داخل البلدان، بما في ذلك تلك الناجمة عن العنصرية الهيكلية والمنهجية. وأخيرا، تصف الحكومة في تقريرها المؤسسات ذات الصلة التي تسهم في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أمين المظالم، واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة الحقيقة والمصالحة، والمرصد الوطني لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقضاء عليها.

دال - شيلي

14 - قدمت حكومة شيلي معلومات عن الإطار القانوني القائم لمنع ومكافحة التمييز والتعصب والعنصرية وما يتصل بذلك من عنف. ووفقا للمعلومات المقدمة، فإن القانون رقم 20.609 قائم منذ عام 2012 ويهدف إلى إقامة سبل انتصاف قضائية في قضايا التمييز. وتعرّض هذا القانون لانتقادات تستند إلى مسائل تتعلق بتعريف التمييز، وسمو حقوق أخرى في إطار النظام القانوني الوطني على الحق في المساواة وعدم التمييز، وانخفاض عدد القضايا المعروضة على المحاكم بموجب هذا التشريع. ويجري إعداد النشرة رقم 17-12.748 من أجل التصدي لهذه الانتقادات وتعزيز القانون رقم 20.609.

15 - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن السياسات العامة القائمة لمنع ومكافحة التمييز وما يتصل به من تعصب. وتهدف الخطة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تعميم مراعاة معايير حقوق الإنسان على نطاق الدولة. وقد غطت الخطة الأولى الفترة 2018-2021، ويجري حاليا وضع الخطة الثانية. وهناك عدد من الأهداف في كلتا الخطتين التي تعالج المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك مظاهر التمييز التي تؤثر على المهاجرين واللاجئين، وكبار السن، والنساء، والمتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب الأصلية والقبلية.

16 - ووفقا للمعلومات المقدمة، وفرت وحدة التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان طائفة من أنشطة التدريب والتوعية لموظفي الخدمة المدنية وعامة الجمهور. فعلى سبيل المثال، أنشئت بوابة للتدريب من أجل تقديم دورات لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان. وصُممت هذه الدورات لتلائم جماهير مختلفة، وهي تتناول مواضيع متنوعة.

هاء - غواتيمالا

- 17 - وردت المعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا من اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في غواتيمالا. فقد قدمت معلومات عن التزام الحكومة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب، ووصفت كيفية استناد تصديها لهذه الظواهر إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان والتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 18 - ووفقاً للمعلومات المقدمة، لا توجد تنظيمات معروفة للنازيين الجدد أو حليقي الرؤوس أو المتطرفين تروج لأشكال من العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو غير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة داخل أراضي الدولة، أو تتسامح مع هذه الأشكال أو تؤدي إلى تفاقمها.
- 19 - وقدمت الحكومة معلومات عن الأحكام التشريعية القائمة لمنع ومكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشمل هذه الأحكام المادة 4 من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، التي تنص على الحرية والمساواة للجميع، والمادة 202 من قانون العقوبات، التي تجرم التمييز.
- 20 - وفيما يتعلق بالإطار المؤسسي القائم لتعزيز التسامح السياسي والاجتماعي والثقافي، أنشئت اللجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية عملاً بالاتفاق الحكومي رقم 390-2002، وهي الهيئة العامة المسؤولة عن صياغة ورصد السياسات والبرامج العامة الرامية إلى التصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقُدمت تفاصيل عن ولاية اللجنة التقنية المعنية بتعزيز التقاضي الاستراتيجي في قضايا التمييز، وقد أنشئت هذه اللجنة لتعزيز فضاء للحوار والتواصل بين موظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين بهدف تعزيز التحقيق في قضايا التمييز. وتُبذل جهود أيضاً لتعزيز التعددية اللغوية داخل نظام التعليم، وتيسير إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال منع التمييز والعنصرية.
- 21 - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة بيانات مفصلة عن المساعدة التي يقدمها مكتب الدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية؛ والقضايا التي تنتظر فيها الهيئة القضائية؛ وعدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز التي ينظر فيها العنصر القانوني للجنة الرئاسية لمكافحة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية. ووفقاً للبيانات المتعلقة بالشكاوى التي تبت فيها اللجنة الرئاسية، أُحيلت 8 شكاوى في عام 2021 إلى مكتب المدعي العام.

واو - العراق

- 22 - قدمت حكومة العراق معلومات تشير إلى عدم وجود تنظيمات للنازيين الجدد داخل إقليم الدولة. وتصف الحكومة في تقريرها ظهور تنظيم داعش في العراق في عام 2014. فوفقاً للمعلومات المقدمة، ارتكب تنظيم داعش فظائع تشمل القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال وجرائم ضد الإنسانية. وتقدم الحكومة تفاصيل عن تصديها لظهور داعش، بما في ذلك التدابير القانونية المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن الخطوات المتخذة لتحرير المناطق التي وقعت تحت سيطرة داعش وتوفير المأوى المؤقت للمشردين داخلياً.

23 - وتسلسل الحكومة الضوء على الأحكام القانونية ذات الصلة القائمة في الدولة الطرف، بما في ذلك القانون رقم 32 لعام 2016 المعتمد لمكافحة الحركات العنصرية والأيدولوجيات العنصرية والحركات السياسية والمنظمات العنصرية؛ والقانون رقم 36 لعام 2015 الذي ينظم الأحزاب السياسية؛ والأحكام التي تحمي الحرية الدينية وحرية التعبد.

24 - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة معلومات عن إطار السياسات، بما في ذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب للفترة 2021-2025. ووصفت الحكومة أيضاً مبادرة مشتركة داخل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق فيما يتعلق بالتصدي للعنف؛ ومبادرات استحدثتها وزارة التعليم لتعزيز روح التسامح والقبول؛ وتدابير اتخذتها لجنة الإعلام والاتصالات لحظر أي نوع من أنواع التحريض على العنف أو الكراهية ضد أفراد وجماعات على أساس الأصل الإثني أو النوع الجنساني أو الانتماء الديني.

زاي - ليتوانيا

25 - قدمت حكومة ليتوانيا معلومات عن موقفها من قرار الجمعية العامة 149/76. وشددت على الأهمية التي توليها لمواضيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوضحت الحكومة فيما بعد أنه على الرغم من التزامها بالتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإنها صوتت ضد قرار الجمعية العامة 149/76 بسبب الطريقة التي يوظف بها من قبل الاتحاد الروسي، أحد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، لنشر معلومات مضللة واستخدام مسائل حساسة كسلاح.

26 - وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الخطوات التشريعية التي اتخذت للتصدي للتمييز داخل الدولة. ويشمل ذلك التصديق على كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعايير الإقليمية بشأن خطاب الكراهية على الإنترنت والمساواة أمام القانون. وقُدمت أيضاً معلومات عن الإطار القانوني الوطني ذي الصلة، بما في ذلك الأحكام الواردة في القانون الجنائي المعدل في الآونة الأخيرة، والتي تطبق القانون الجنائي على مختلف أشكال ومظاهر العنصرية وكراهية الأجانب. وجرى أيضاً بيان السياسات والبرامج القائمة، بما في ذلك برنامج النهوض بالإدماج الاجتماعي للفترة 2021-2030 والمشاركة في تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية المعنونة "اتحاد قوامه المساواة: خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية للفترة 2020-2025".

27 - وتسلسل الحكومة الضوء على اتخاذ عدد من الخطوات في السنوات الأخيرة لتعزيز التصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. فعلى سبيل المثال، في عام 2020، أنشئ فريق عامل لتعزيز التصدي الفعال لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت مبادئ توجيهية للتحقيق في جرائم الكراهية وخطاب الكراهية ووافق عليها المدعي العام. كما وُضعت إرشادات عملية لموظفي إنفاذ القانون بشأن التعاون مع المجتمعات المحلية المعرضة لجرائم الكراهية. وأدرجت أيضاً معلومات عن طائفة من أنشطة التنقيف والتوعية، بما في ذلك إنشاء مراكز للتنقيف في مجال التسامح، ووضع مواد للتوعية بالحرب العالمية الثانية، وتنظيم مناسبات للاحتفال بيوم الإبادة الجماعية للروما.

حاء - موريشيوس

28 - وصفت حكومة موريشيوس الإطار القانوني القائم لضمان المساواة في معاملة الأقليات، بما في ذلك الأحكام الدستورية التي تكفل الحماية من التمييز وتكفل الحرية الدينية والمواد ذات الصلة من القانون الجنائي التي تجرم طائفة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والمناسبات والممتلكات ذات الطابع الديني والجرائم التي تنطوي على التحريض على الكراهية.

29 - وقُدمت معلومات أيضاً بشأن التعديلات التي أدخلت في عام 2018 على المادة 46 من قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتصدي للاستخدام الضار لوسائل التواصل الاجتماعي. وقد أُريد بهذه التعديلات حماية الأفراد من الوقوع ضحايا للتمييز العنصري عن طريق خطاب الكراهية أو انتحال الشخصية أو غير ذلك من أنواع المضايقة التي تحدث من خلال مختلف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الأحكام ذات الصلة في قانون تكافؤ الفرص؛ وقانون لجنة الحقيقة والعدالة؛ وقانون الأحكام القضائية والقانونية؛ وقانون حماية حقوق الإنسان.

30 - وقدمت الحكومة معلومات عن دور هيئة الإذاعة المستقلة، التي أنشئت في عام 2001 بهدف دعم وتعزيز الطابع التعددي لثقافة موريشيوس. وجرى أيضاً شرح الدور الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم، في جملة أمور منها التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز.

31 - وقدمت الحكومة تفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان المساواة وعدم التمييز على نطاق طائفة واسعة من السياقات المجتمعية، بما في ذلك العمالة والإسكان والصحة والتعليم والأنشطة الثقافية والمشاركة السياسية.

32 - وقدمت الحكومة معلومات عن الخطوات المتخذة للحفاظ على التنوع الثقافي لموريشيوس داخل نظام التعليم من خلال مناهجه الدراسية الرسمية وأنشطته الخارجة عن المناهج، فضلاً عن التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز وخطاب الكراهية داخل المؤسسات التعليمية. وجرى أيضاً وصف البرامج الرامية إلى تعزيز المساواة في المشاركة في الأنشطة الثقافية. وتشمل هذه التدابير توفير البنى التحتية لجميع الأديان، فضلاً عن تخصيص صناديق مختلفة للحفاظ على التراث الثقافي وتعزيز التعددية اللغوية. وقدمت الحكومة تفاصيل عن افتتاح متحف الرق عبر القارات في تشرين الأول/أكتوبر 2020 بمعرض افتتاحي تحت عنوان "كسر جدار الصمت".

33 - وقُدمت معلومات عن النظام السياسي للبلد، الذي يكفل حقوق التصويت لجميع الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً، ويتم بموجبه اختيار الحكومات كل خمس سنوات، وفقاً للدستور وغيره من الأحكام القانونية الوطنية. وقد صُنفت موريشيوس من بين أفضل 21 بلداً في مؤشر الديمقراطية لعام 2020 الصادر عن وحدة البحوث الاقتصادية التابعة لمجلة ذي إيكونوميست.

طاء - نيوزيلندا

34 - قدمت حكومة نيوزيلندا معلومات عن خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. وقد التزمت الحكومة بوضع خطة عمل وطنية كجزء من ردها الرسمي على التوصيات المقبولة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. ووفقاً للمعلومات المقدمة، فإن الهدف من خطة العمل الوطنية هو العمل في شراكة مع المنتدى الوطني لزعماء شعب الإيوي والمجتمعات المحلية الأخرى للقضاء تدريجياً على

العنصرية على جميع مستويات المجتمع داخل البلد. وتم الاتفاق على عملية لوضع خطة العمل ويجري تنفيذها حالياً، بالاعتماد على مجموعة من الأنشطة التشاورية مع مجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات والقادة المجتمعيين وقادة الفكر.

35 - وقُدمت أيضاً معلومات عن مكافحة التحريض على الكراهية. وحرصت اللجنة الملكية للتحقيق في الهجوم الإرهابي على مسجدي كرايستشيرش في عام 2019 على النظر في خطاب الكراهية. وأوصت اللجنة بإدخال تعديل على تعريف جريمة التحريض على الفتنة بين الأعراق من أجل توسيع نطاق تطبيق الجزاءات الجنائية ليشمل التحريض ضد المجموعات الدينية، كما أوصت بزيادة العقوبات المقابلة. وقُدمت أيضاً معلومات عن تعديلات قانونية تتجاوز نطاق توصيات اللجنة، وهي حالياً موضوع مشاورات عامة.

ياء - الاتحاد الروسي

36 - قدمت حكومة الاتحاد الروسي معلومات مفصلة بشأن مزاعم التمييز الإثني ضد الروس في دول الغرب منذ شباط/فبراير 2022. ووفقاً للمعلومات المقدمة، تشمل الانتهاكات الأكثر تواتراً رفض تقديم الخدمات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والأعمال المصرفية، لحاملي الجنسية الروسية؛ واعتماد تدابير تمييزية تستهدف الشركات الروسية؛ ومصادرة الممتلكات الروسية و/أو إلحاق ضرر متعمد بها؛ وإكراه الأفراد على التبرؤ من الإجراءات التي تتخذها حكومة الاتحاد الروسي و/أو التنديد بها؛ واستبعاد حاملي الجنسية الروسية من المناسبات الرياضية والمسابقات والمناسبات الثقافية؛ واستهداف الروس بالتهديدات والإهانات؛ وإخلاء الرعايا الروس في انتهاك لعقود الإيجار؛ وفصل الروس من العمل.

37 - وتصف المعلومات التي قدمتها الحكومة أيضاً دعوات إلى استبعاد المساهمات الثقافية الروسية من التراث الثقافي العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت بأن أطفال المدارس الذين يحملون الجنسية الروسية أو من أصل روسي تعرضوا للإذلال والإهانات من جانب زملائهم وغير ذلك من مظاهر المواقف المعادية لروسيا.

38 - وتتضمن المعلومات المقدمة أمثلة مفصلة على هذه الادعاءات في إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، ورومانيا، والسويد، وفرنسا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

كاف - إسبانيا

39 - قدمت حكومة إسبانيا معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لمنع العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب والحماية من كل ذلك. ووفقاً لهذه المعلومات، يجري حالياً صياغة قانون لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، وقد خضع لمشاورات عامة.

40 - وبالإضافة إلى التدابير المتخذة لتعزيز الإطار القانوني الوطني، قدمت الحكومة معلومات عن الخطوات المتبعة لمنع الجرائم واستعادة حقوق الضحايا في حالات التمييز العرقي و/أو الإثني. ووفقاً لهذه المعلومات، اضطلعت الحكومة بجهود لتعزيز دائرة خدمات دعم ضحايا التمييز العرقي أو الإثني. وتتضمن التقارير السنوية للدائرة بيانات إحصائية مصنفة عن حالات التمييز. وتُسخر تلك البيانات في إعداد الدراسات الوطنية، مثل دراسة عام 2020 المعنونة "Perception of discrimination based on racial or

ethnic origin" (تصور التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني). وتتعاون الحكومة أيضا مع المفوضية الأوروبية بشأن رصد خطاب الكراهية على الإنترنت، وقد استحدثت مشروع Real Up لتحسين رصد جميع أشكال خطاب الكراهية.

- 41 - وقدمت الحكومة أيضا معلومات عن إطار السياسات القائم وأشارت إلى أنه يجري حاليا وضع إطار استراتيجي للحصول على الجنسية والإدماج ومكافحة كراهية الأجانب والعنصرية للفترة 2021-2027.
- 42 - ووفقا للمعلومات المقدمة، نفذت الحكومة أيضا مجموعة من أنشطة التوعية، بما في ذلك تنظيم مناسبات للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

ثالثا - استعراض الاتجاهات ذات الصلة

- 43 - في هذا الفرع، تقدم المقررة الخاصة تحليلا لما لاحظته في السنوات الخمس الأخيرة من ولايتها من اتجاهات رئيسية في تمجيد النازية وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. وتستند هذه الاتجاهات إلى تقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وتشمل هذه التقارير معلومات قدمتها الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في تقارير إلى المقررة الخاصة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمقررة الخاصة.
- 44 - ويُنظر إلى هذه الاتجاهات على أنها مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتذكر المقررة الخاصة الدول الأعضاء بالطابع المعقد والمتعدد الأوجه والمتفشي للنازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. كما أنها تحث على ضرورة وجود التزام قوي وإرادة سياسية مستدامة لكي تقي الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالتصدي لتزايد جرائم الكراهية والتحريض على العنف الموجه ضد الأقليات الإثنية والعرقية والدينية في جميع أنحاء العالم.

ألف - اتساع نطاق تنظيمات النازيين الجدد ليشمل القوميين البيض والحركات الشعبوية اليمينية

- 45 - على نحو ما أبرزته المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/53)، فإن هناك ما يجمع اليوم بانتظام بين النازية الجديدة وسائر أيديولوجيات التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية كوسيلة لتوسيع نطاق تقبلها وتعزيز القاعدة الداعمة لها. وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق نجاح هذه الاستراتيجية على نحو ما يتبين من تزايد تأييد وتقبل الأيديولوجية النازية الجديدة في عدد متزايد من البلدان.

- 46 - ولعودة النازية الجديدة إلى الظهور، في الوقت الحاضر، علاقة كبيرة باتساع قاعدة هذه الحركة لتشمل شبكات مختلفة من مشاريع التنظيمات التي تنادي بتفوق البيض والمشاريع العنصرية ومشاريع كراهية الأجانب، ولا سيما المشروع الذي ينادي بتفوق العنصر الأبيض، وغير ذلك من الأيديولوجيات اليمينية المتطرفة، ولكي تساهم في إقامة هذه الشبكات. واتساع قاعدة النازية الجديدة هذا قد جعل من هذه الأيديولوجية أمراً يسهل الاطلاع عليه، كما أن تنظيمات النازيين الجدد وسّعت من تأثيرها في هذا الصدد عن طريق إقامة علاقات الولاء مع المجموعات الأخرى ممن يعتقدون أيديولوجيات الكراهية العنصرية

والتفوق - بما في ذلك أيديولوجيات القومية البيضاء. وعلى النحو الموضح أدناه، فمن دواعي الأسف أن الزعماء السياسيين وحتى المسؤولين الحكوميين على أعلى المستويات دأبوا على التواطؤ مع هذا التوسع.

باء - زيادة تقبل النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب في الخطابات والمنتديات السائدة

47 - على نحو ما أبرزته المقررة الخاصة أيضاً في تقريرها إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (المرجع نفسه)، فهي تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد وجود مظاهر النازية والنازية الجديدة والفاشية في الحياة السياسية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في عدد من البلدان الأوروبية وبلدان أمريكا الشمالية. وتزداد تنظيمات النازيين الجدد جرأة، اليوم، نتيجة التشجيع الذي تلقاه من لدن الزعامات الشعبية البارزة التي تقاسمها معتقداتها وتتبنى نفس الخطاب الذي تتبناه. والواقع أن صعود النزعة الشعبية، وخاصة الشعبية القومية اليمينية، قد ساعد، في بعض البلدان، على الإقبال على الأيديولوجيات النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. وعلى الرغم من أن العديد من قادة الشعبية القومية في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا قد تخلوا رسمياً عن الأيديولوجية النازية الجديدة، فإنهم يعربون عن تأييدهم لمبادئ العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على الأيديولوجيات المماثلة المنادية بالتفوق العرقي والتي هي من صميم الأيديولوجية النازية الجديدة. وجميع نظريات التفوق العرقي، وجميع الجهود المبذولة التي ترمي إلى تحميل الناس كل الخطايا بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو أصلهم القومي أو ميولهم الجنسية أو ما يتصل بذلك من أحوال إنما هي أمور تيسر عمل النازيين الجدد. وحتى في الحالات التي لا يشارك فيها النازيون الجدد رسمياً في الحكومة، فإن وجود دعاة الفكر اليميني المتطرف في الحكومة كقيل بأن يحقن عملية ترشيح الحكم والخطاب السياسي بالأيديولوجيات ذاتها التي تجعل من النازية الجديدة أمراً بالغ الخطورة.

48 - وتشهد الشعبية اليمينية انتشاراً مستغلة النفور من الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية من خلال اتهام هذه الفئات باستمالة النخب السياسية خدمة لمصالحها. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظ مقرر خاص آخر، فإن هذا النفور أيسر ما يكون في صفوف الناس الذين يرون، في أوقات القلق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي البالغ والمتزايد في بلدان الشمال، أنهم أكثر الفئات تهمة (بمن فيهم من ينتمون إلى الأغليات البيضاء). ولاستغلال عدم رضا الناس وخوفهم وسخطهم على أوضاع الدولة والظروف الشخصية التي يمرون بها، يعتمد دعاة الشعبية اليمينية آراء وتوجهات من المرجح أن توجج التعبئة الشعبية، ويروجون لهذه الآراء.

49 - وباختصار، هناك علاقة تآزرية تربط أيديولوجيات تفوق العنصر الأبيض والنازية الجديدة بالشعبوية اليمينية، إذ تعزز كل واحدة منها الأخرى. وباعتماد اللغة التي تستخدمها هذه الأيديولوجيات المتطرفة والأفكار التي تعتقها، يكسب دعاة الشعبية اليمينية السلطة السياسية بفضل حشد دعم تلك التنظيمات وحصاد أصواتها. وفي المقابل، عندما يحقق السياسيون الشعبويون النجاح بالاندماج في التيار السياسي السائد، فإن الأفكار التي يعتنقها دعاة القومية البيضاء والنازية الجديدة تصبح مقبولة أكثر اجتماعياً. وعندما يرى دعاة القومية البيضاء والنازية الجديدة أن هناك قيادات تنتظر بعين الرضا إلى قضيتهم في الحكومة، فإن ذلك يزيد من جرأتهم مما يدفعهم إلى احتلال حيز متنام في المنتديات العامة وتجديد أعضاء جدد.

جيم - استخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب

50 - قدمت المقررة الخاصة، في تقريرها إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (المرجع نفسه)، تحليلاً لاستخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. وأشارت بقلق بالغ إلى أن تنظيمات النازيين الجدد ودعاة نفوق العنصر الأبيض استفادوا من التكنولوجيات الرقمية الجديدة ومواقع التواصل الاجتماعي لتعزيز الأيديولوجيات التي يعتنقونها والحجج التي يسوقونها. والواقع أن شبكة الإنترنت تمكن الناس بكل يسر من التواصل والإعراب عن آرائهم والخوض في شتى السجلات عبر مسافات شاسعة. وقد أتاحت شبكة الإنترنت كذلك للتنظيمات التي تعتنق مذهب النفوق العنصري والكراهية منابر فعالة لنشر رسائلها، وتنظيم الفعاليات وجمع الأموال. ويوفر أسلوب التكتّم عن الهوية الذي تتيحه شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي للناس فرصة التعبير عن الآراء التي ينكرونها على رؤوس المألأ. وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية التفاعل التي تتيحها منابر مواقع التواصل الاجتماعي الجديدة تيسر ظروف إنشاء المجتمعات الافتراضية التي يمكن للمتطرفين استغلالها بسهولة لنشر المعلومات وبثها في صفوف الجماهير المستهدفة.

51 - وأصبحت شبكة الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، من الوسائل التي تستخدم على نحو متزايد لتجنيد أتباع تنظيمات النازيين الجدد. ومن الموثق أن التنظيمات الداعية إلى الكراهية من هذا القبيل عادة ما تركز جهودها على تجنيد الأفراد الذين يتوقع أنهم قابلون للتجنيد، ومنهم الأفراد الذين يعيشون منعزلين والأطفال. وقد عمدت التنظيمات التي تعتنق مذهب النفوق العرقي، ومنها تنظيمات النازيين الجدد، إلى زيادة التركيز على الأطفال والشباب بغرض التجنيد لأن هؤلاء هم عادة أكثر قابلية للتأثر من غيرهم، وقد يشعرون بالوحدة وبأنهم مهمشون، ويرغبون في أن تكون لهم هوية وفي الانتماء إلى مجموعة. وبعض المواقع الشبكية التي يديرها النازيون الجدد صُممت خصيصاً من أجل الأطفال بهدف تلقينهم مبادئ المذهب. وتتولى المواقع الشبكية التي يديرها النازيون الجدد استهواء الأطفال عن طريق الموسيقى والأنشطة والألعاب و"الأشكال الإيمائية" وشخصيات الرسوم المتحركة. بل إنه توجد، في الواقع، ألعاب فيديو مكرسة لنشر الأيديولوجيات القائمة على النفوق العنصري والكراهية العنصرية.

52 - وبالإضافة إلى تجنيد المريدين، يستخدم النازيون الجدد والمجموعات الأخرى التي تتبنى خطاب الكراهية أيضاً المنصات الرقمية للتحريض على الكراهية والعنف العنصري أو العرقي أو الديني وما يتصل به من أسباب. وتعني السهولة والسرعة التي يمكن بهما الآن تقاسم المعلومات على شبكة الإنترنت، لا سيما من خلال منصات مواقع التواصل الاجتماعي، أن هذه المنصات يمكن القول بأنها المواقع الأكثر استخداماً لخطاب الكراهية، بل والتحريض على العنف. وقد يسرت هذه المنصات، على الصعيد العالمي، بث القوالب النمطية المؤذية المستخدمة ضد الفئات الموصومة التي تستهدفها شتى التنظيمات، ومنها تنظيمات النازيين الجدد. وهذه الصور النمطية، وما يتصل بها من دعاية، تجعل العنف الممارس على الفئات المستهدفة أمراً أكثر مقبولية وربما أكثر احتمالية. وبالإضافة إلى ذلك، استندت التنظيمات النازية الجديدة وما يتصل بها من تنظيمات إلى استخدام المنصات الإلكترونية لوضع الخطط وبث المعلومات عن التظاهرات العامة من قبيل المظاهرات وأعمال العنف، بما في ذلك استهداف الأفراد والجماعات على أساس العرق والأصل الإثني والأصل القومي والدين ونوع الجنس والميل الجنسي وما إلى ذلك من أسباب. وعلى نحو ما بينته المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/329)، فإن جائحة كوفيد-19

وضررها المتسم بطابع عنصري، وهو ما سيناقش بمزيد من التفصيل أدناه، أدت إلى تفاقم هذه الاتجاهات، حيث إن شطرا أكبر من حياة الناس اليومية يتم على شبكة الإنترنت.

دال - تجنيد الشباب من قبل تنظيمات النازيين الجدد

53 - على نحو ما بينته المقررة الخاصة في تقريرها المقدمين إلى الدورة الثامنة والثلاثين والدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/53 و A/HRC/41/55)، تُستخدم أشكال مختلفة من التكنولوجيا الجديدة لتجنيد الأفراد لتلقيهم الأيديولوجية النازية الجديدة والأيديولوجيات ذات الصلة. ويمكن أن يكون لهذه الممارسات، إلى جانب تقنيات التجنيد الأخرى، أثر غير متناسب على الشباب، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع اجتماعية هشة.

54 - وتبين البحوث أن الأتباع النموذجيين لتنظيمات النازيين الجدد أو الجماعات المحرصة على الكراهية هم عادة شبان بيض. ويشكل الدين والطبقة الاقتصادية والتعليم والوضع الاجتماعي عوامل بارزة أيضاً. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى عدم وجود مواصفات نفسية تفيد بحق في التنبؤ بمدى نزوع الشخص إلى الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تبين البحوث أن لا أحد يولد بسمات شخصية تحدد ميله إلى التطرف أو الإرهاب. أما العوامل الاجتماعية البيئية ذات الصلة فيمكن أن تشمل الفقر؛ والافتقار إلى التعليم وفرص العمل والمهارات التقنية والدعم الأسري؛ والعزلة؛ واختلال العلاقات الأسرية.

55 - وظهر في أدبيات علم النفس التي تتناول التطرف توافق واسع النطاق في الآراء مفاده أن السلوك المتطرف تحدده العوامل الظرفية الاجتماعية، لا السمات الشخصية. وتتعكس عوامل مثل تشكيل الهوية الاجتماعية والتطبع الثقافي والتأثير الاجتماعي والضغط المعيارى الناتج عن الانتماء إلى مجموعة انعكاساً شديداً على الأفراد الضعفاء نفسياً. ويمكن أن تحدد شبكات التواصل الاجتماعي خيارات الفرد، بما في ذلك الانخراط في سلوك موال للمجتمع أو معاد له. وتبين الدراسات أن دوافع انضمام الشباب إلى الجماعات المحرصة على الكراهية ليست أيديولوجية أو سياسية في المقام الأول. إنما ترتبط تلك الدوافع بأسباب اجتماعية وعاطفية، وبالبحث عن الانتماء والحماية والاعتراف والمغامرة.

56 - وفي عدة دراسات تناولت عوامل الخطر غير الأيديولوجية، أفاد أفراد كانوا في السابق أعضاء في تنظيمات النازيين الجدد أو الجماعات المنادية بتفوق العرق الأبيض وانضموا في الغالب إلى الجماعات المحرصة على الكراهية وهم صغار بأنهم عانوا من أحوال مزرية في بيئتهم: الاعتداء البدني في مرحلة الطفولة، والاعتداء الجنسي في مرحلتى الطفولة والمراهقة، والإهمال العاطفي والبدني، وحبس الوالدين، وتخلى الوالدين عنهم، ومشاهدة عنف خطير (داخل الأسرة و/أو في الحي)، وتفكك الأسرة (مثل الطلاق أو وفاة الوالدين). وأظهرت عدة دراسات نفسية أن الأحداث من هذا النوع يمكن أن تسهم في زيادة احتمال تغذية نزعة التطرف لدى تنظيمات النازيين الجدد والتنظيمات المتصلة بها.

57 - وعلى الرغم من أن العوامل المذكورة أعلاه تساعد في توضيح ملاسبات تجنيد الشباب، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يُفهم أنها تنطوي على عذر أو تبرئة للتطرف وللأشخاص المشاركين في أنشطة النازية الجديدة والجماعات المتصلة بها المنادية بتفوق العرق الأبيض. ويتناول علماء الاجتماع عموماً حركة النازية الجديدة والحركات المتصلة بها حالياً باعتبارها حركات اجتماعية تضم أفراداً يتقاسمون أيديولوجية مشتركة. وتستغل الحركات الملتزمة بأيديولوجية قائمة على العنصرية وكراهية الأجانب العوامل النفسية والاجتماعية البيئية المعروضة أعلاه لاستهداف الشباب بنجاح.

58 - وعلى نحو ما أوضحته المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/41/55)، فإن المعلومات والبيانات المتاحة عن تورط الشباب في التطرف العنيف تركز أساساً على التطرف الإسلامي. ويوجد قدر ضئيل جداً من المعلومات عن برامج مكافحة التطرف التي تركز على تطرف أقصى اليمين أو تطرف النازية الجديدة. وعلى الرغم من تصاعد تطرف النازية الجديدة وتطرف أيديولوجية تفوق العرق الأبيض، عمدت بضع دول فقط في المنطقة الأوروبية وفي أمريكا الشمالية إلى التصدي لنزعة التطرف والتجنيد في صفوف الجماعات المحرصة على الكراهية في استراتيجياتها الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تركز إلى حد بعيد على التطرف الإسلامي.

هاء - تصاعد معاداة السامية في أوروبا وأمريكا الشمالية

59 - كان لاستفحال مذهب النازية الجديدة في هذا الزمان، على النحو الموضح أعلاه، آثار اجتماعية خطيرة، منها أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات ذات العلاقة بهذه الحركة والتي تشاطرها الأيديولوجيات ذات الصلة بالتفوق العرقي والكراهية. وفي أوروبا وأمريكا الشمالية، على نحو الخصوص، سُجلت زيادات كبيرة في عدد حوادث معاداة السامية مما له علاقة بتنظيمات النازيين الجدد والتنظيمات التي تقول بتفوق العنصر الأبيض وجماعات القوميين البيض. وارتكبت حوادث عنف في بلدان في جميع أنحاء أوروبا وخارجها. وقد زادت وتيرة التصريح باعتناق أيديولوجية النازية الجديدة في معاقليها التقليدية بل إنها، في بعض الحالات، تجاوزت حدود تلك المعاقل بما يشكل خطراً على المساواة العرقية في مختلف أنحاء العالم.

60 - وسبق تصاعد معاداة السامية ظهور جائحة كوفيد-19، لكن هذه الأنماط المثيرة للقلق تقاطعت مع الاتجاه العام حيث أصبحت المناقشة بشأن منشأ كوفيد-19 وانتشاره وسيلة لبث أشكال مختلفة من الكراهية. وحسبما أبرزته المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/75/329)، فإن الخطاب العالمي المعادي للسامية على الإنترنت وخارجه اعتبر زوراً أن اليهود صنعوا كوفيد-19 أو نشره لتعزيز سيطرتهم على الصعيد العالمي. وتستغل نظريات الوصم والتأمر الصور المجازية التاريخية للمخاوف ذات الطابع العنصري من المرض. فعلى سبيل المثال، منذ القرن الرابع عشر، اتهم اليهود زوراً بتسميم الآبار لنشر الطاعون الدبلي. وفي السياق نفسه، وصف أحد التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة الانتشار المفاجئ لنظريات المؤامرة المعادية للسامية التي بدأت تديع في وسائل التواصل الاجتماعي بمجرد ظهور أنباء عن انتشار فيروس جديد خطير في جميع أنحاء العالم.

61 - وأفادت مناهذ إخبارية ومنصات على وسائل التواصل الاجتماعي في جميع أنحاء العالم بوجود اختلافات في نظريات المؤامرة المعادية للسامية. وأبلغ أيضاً عن وقوع هجمات على مواقع دينية يهودية، واعتداءات على أفراد يهود، ومحاولات لإصابة أفراد يهود عمداً بكوفيد-19، وتهديدات عنيفة ضد أفراد يهود على وسائل التواصل الاجتماعي، على النحو الذي بينته المقررة الخاصة في تقريرها (المرجع نفسه).

واو - العنصرية المعادية للآسيويين والسود، وكراهية الإسلام، والهجمات على غير المواطنين فيما يتعلق بمنشأ كوفيد-19 وانتشاره

62 - سلطت المقررة الخاصة الضوء أيضاً، في تقريرها إلى الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، على آثار جائحة كوفيد-19 على الفئات الأخرى المتضررة من العنصرية وما يتصل بها من تعصب (المرجع نفسه). ويجب فهم تزايد معاداة السامية، المرتبط بجائحة كوفيد-19، على النحو الموصوف أعلاه،

في سياق العنصرية الواسعة النطاق والمستشرية وغيرها من أشكال الكراهية والتعصب التي تؤثر على الفئات الأخرى أيضا. فقد كان المتطرفون مستعدين لاستغلال ما صاحب الجائحة من خوف وارتباك، لا سيما في مراحلها الأولى، وكانوا قادرين على القيام بذلك.

63 - وقد كشفت جائحة كوفيد-19 عن أزمات مترابطة ما انفكت تتوارى عن أنظار الجميع: كارثة في مجال الصحة العامة، وخطاب ونشاط سياسي يتسمان بالطابع الإثني القومي ويشكلان عاملين مسببين لتلك الكارثة. وكشفت الجائحة عن مدى ما تحمل مناخات التعصب والتوجس والخوف العنصريين والدينيين من خطورة على النسيج الاجتماعي الذي يحافظ على مجتمعات مزدهرة وأمنة. ومع استغلال الأنظمة الشعبوية والمتطرفين للمخاوف بشأن الجائحة وتغذيتها، يصبح من الواضح بشكل متزايد كيف ولماذا لا تتسم النزعة القومية الإثنية بأنها مجرد مشكلة هامشية؛ فهي تؤثر على الهياكل ذاتها التي من المفترض أن تشكل أساسا للمؤسسات الليبرالية.

64 - وعجت التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة لإعداد تقريرها السابق (المرجع نفسه)، وعدد لا يحصى من الأخبار والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، بأمثلة على انتشار التمييز والمضايقة والاعتداء - على الإنترنت أو جسدياً - ضد أشخاص من أصل صيني أو آسيوي.

65 - واستغل السياسيون وغدّوا المخاوف فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19. فعلى سبيل المثال، في ما يمكن اعتباره محاولة مألوفة تماما لتطبيع كراهية الأجانب والعنصرية كردي فعل معقولين على كوفيد-19، أطلق البعض اسم "إنفلونزا ووهان" أو "إنفلونزا الصين" على المرض.

66 - وعلى نحو ما أشير إليه سابقا، تغذي هذه الصور المجازية العنصرية والمعلومات المضللة أشكال التحيز والتحامل القائمة من قبل، وهي لا تقتصر على الأشخاص من شرق آسيا واليهود. وعلى النحو الذي بينته المقررة الخاصة في تقريرها السابق (المرجع نفسه)، أبلغ أيضا عن حوادث تتعلق بكراهية الإسلام والمشاعر المعادية للروما والتمييز ضد الفلسطينيين في سياق جائحة كوفيد-19.

67 - وتسببت مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أثناء الجائحة في تقويض تدابير الاستجابة الفعالة في مجال الصحة العامة. وأثرت نظريات المؤامرة المعادية للسامية وأفعال إثارة الخوف والكراهية من قبل النازيين الجدد وغيرهم من القوميين الإثنيين، الموجودة في كل مكان، تأثيرا خطيرا على القدرة على التخفيف من انتشار كوفيد-19. وقد أظهرت دراسة أجريت في عام 2020 ضعف احتمال امتثال الأشخاص الذين يعتقدون بوجود مؤامرة وراء انتشار كوفيد-19 للمبادئ التوجيهية للتباعد البدني أو أخذ اللقاحات في المستقبل.

68 - وتود المقررة الخاصة أن تبرز أن جائحة كوفيد-19 لم تنته بعد، وأن ما ألحقته من ضرر بالنسيج الاجتماعي لا يزال قائما. وهي تشدد أيضا على الحاجة إلى استخلاص العبر من جائحة كوفيد-19 من أجل منع وقوع حالات مماثلة من العنصرية وكراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية الأجانب في سياق أي حالات طوارئ مستقبلية في مجال الصحة العامة أو أي حالات طوارئ أخرى.

زاي - استغلال المعايير والأدوات المصممة للتصدي للنازية الجديدة ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب

69 - تفسر المقررة الخاصة القرار 149/76 وسائر المعايير والأدوات الدولية ذات الصلة على أنها تسعى إلى توفير حماية حقيقية للفئات والأفراد المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان المتجذرة في النازية الجديدة. وقد لاحظت المقررة الخاصة مع الأسف اتجاها يتمثل في استغلال جهات فاعلة مختلفة لمعايير وأدوات معينة لحقوق الإنسان بطريقة أدت إلى قمع حقوق الإنسان. وتعرب المقررة الخاصة عن جزع عميق إزاء هذا الاتجاه لأنه يقوض المحاولات الجادة للتصدي للنازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. وعلاوة على ذلك، يمكن لهذا الاتجاه أن يحجب اضطهاد الفئات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان، وهو يكون في كثير من الأحيان متجذرا أيضا في النازية الجديدة والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. والعالمية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا يمكن استخدام حقوق فئة ما كأداة لإنكار حقوق الإنسان الخاصة بفئات أخرى.

70 - وعلى نحو ما أكدته المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/50/61)، فإنها تلاحظ، بجزع، أن الاتحاد الروسي سعى إلى تبرير غزوه العسكري لأوكرانيا وعدوانه على إقليمها استنادا إلى الأساس المزعوم المتمثل في القضاء على النازية الجديدة. وهذا استغلال صارخ للشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تثيرها حملات التعبئة التي يقوم بها النازيون الجدد أينما وجودا. واستخدام النازية الجديدة كذريعة لتبرير العدوان على الإقليم يقوض بشكل خطير المحاولات الحقيقية لمكافحة النازية الجديدة. وتدين المقررة الخاصة وتشجب بأشد العبارات استخدام هذه الذريعة، بما في ذلك فيما يتعلق بالانتهاك غير القانوني للإقليم الخاضع لسيادة أوكرانيا والأزمة الإنسانية التي سببها هذا الانتهاك.

71 - وتوجه المقررة الخاصة الانتباه أيضا إلى استغلال مكافحة معاداة السامية بدوافع سياسية، وهو ما يرتبط ارتباطا متزايدا باعتماد الدول للتعريف العملي لمعاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، وتعزيزها لهذا التعريف وتنفيذه. وفي حين تعيد المقررة الخاصة تأكيد الحاجة الملحة إلى أن تظل الدول الأعضاء ملتزمة بمكافحة معاداة السامية بجميع مظاهرها، فإنها تحث على إيلاء مزيد من الاهتمام والعناية للآثار المترتبة على الأدوات المستخدمة في ذلك السياق. وهي تدعو، على وجه التحديد، الدول الأعضاء إلى كفالة أن تكون جميع التدابير المتخذة والصكوك التي يُعتمد عليها ممثلة تماما لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الأوسع نطاقا وداعمة لها.

72 - وعلى الرغم من التأييد السياسي للتعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية، فقد أصبح هذا التعريف مثيرا للجدل والانتقاسم بدرجة عالية بسبب قابلية استغلاله بدوافع سياسية وبسبب الضرر الذي يلحق بحقوق الإنسان نتيجة لهذا الاستغلال⁽¹⁾.

(1) انظر، على سبيل المثال، Corey Balsam, "Who's against adopting the IHRA antisemitism definition?", *The Times of Israel*, 9 December 2020، وهو يتضمن قائمة ببعض الفئات والأفراد الذين لا يحصى عددهم والذين أثاروا علنا مخاوف جدية بشأن التعريف أو استغلاله، بما في ذلك أفراد حائزون على جائزة إسرائيل، وأكاديميون، وجامعات، وجمعيات تدافع عن الحريات المدنية، ومنظمات يهودية وإسرائيلية، ومنظمات فلسطينية وعربية.

ونتيجة لذلك، تحذر المقررة الخاصة من الاعتماد على التعريف العملي كأداة توجيهية للأمم المتحدة والكيانات المكونة لها وعلى نطاقها.

73 - وإلى جانب ما للتعريف العملي من تأثير سلبي على حقوق الإنسان للأقليات والفئات الضعيفة، بما في ذلك اليهود، فإنه موضع خلاف كبير بين علماء مشهورين عالمياً في مسائل معاداة السامية والمجالات الأكاديمية ذات الصلة⁽²⁾. فحوالي 350 من كبار العلماء يؤيدون تعريفاً بديلاً لمعاداة السامية يرد في إعلان القدس بشأن معاداة السامية، محذرين من أن التعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود هو تعريف "غير واضح من نواح رئيسية ويفتح مجالاً واسعاً لتفسيرات مختلفة"، وهو ما "تسبب في الارتباك وأثار الجدل، ومن ثم أدى إلى إضعاف مكافحة معاداة السامية"⁽³⁾. ومن بين الموقعين على إعلان القدس بشأن معاداة السامية علماء دوليون في مسائل معاداة السامية، من بينهم علماء يهود بارزون في هذا المجال، فضلاً عن علماء في مجالات ذات صلة مثل الدراسات المتعلقة باليهود والمحرقة وإسرائيل وفلسطين والشرق الأوسط.

74 - ويُستغل التعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود إلى حد بعيد على أساس "الأمثلة المعاصرة لمعاداة السامية" التي يبلغ عددها 11 مثالاً والتي وردت مرفقة بالتعريف، وتتعلق 7 منها بدولة إسرائيل. ويُستشهد ببعض الأمثلة ويتم استخدامها لقمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والتجمع والمشاركة السياسية والحق في المساواة وعدم التمييز⁽⁴⁾.

75 - وعلى الرغم من الترويج للتعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود على أنه "غير ملزم قانوناً"، فإن تأثيره بحكم الواقع على سياسات وممارسات الحكومات والجهات الفاعلة

(2) انظر، على سبيل المثال، Peter Ullrich, Brian Klug and Amos Goldberg, "Expert submission in the context of a public consultation launched by the European Commission for its upcoming 'Strategy on combating antisemitism and fostering Jewish life in the EU'", 5 July 2021 https://ec.europa.eu/info/law/better-regulation/have-your-say/initiatives/13068-Strategy-on-combating-antisemitism-and-fostering-Jewish-life-in-the-EU/F2661357_en و Taner Akçam and others, "Call by scholars on global leaders at Malmö Forum on Combating Antisemitism", 11 October 2021، وهو متاح على الرابط التالي: <https://s3.eu-central-1.amazonaws.com/euobs-media/b7602129dc4791bd47267b593f517caa.pdf>.

(3) إعلان القدس بشأن معاداة السامية، صدر في 25 آذار/مارس 2021.

(4) Rebecca Ruth Gould, "Legal Form and Legal Legitimacy: The IHRA Definition of Antisemitism As a Case Study in Censored Speech", *Law, Culture and the Humanities*, vol. 18, No. 1 (February 2022) و Palestine Legal, "Backgrounder on efforts to redefine antisemitism as a means of censoring criticism of Israel", January 2020 و Rowan Gaudet, "IHRA Definition At Work", Independent Jewish Voices، Canada, updated 4 March 2022 و European Legal Support Center, "Berlin Court Finds Deutsche Welle Unlawfully Dismissed Journalist Farah Maraqa", updated 11 September 2022. إن الاعتماد السياسي والترويج للتعريف العملي لمعاداة السامية الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، على نطاق أوروبا على سبيل المثال، قد يسر انتهاكات لحقوق الإنسان وحوادث على نحو يدعو إلى القلق. انظر بلاغي المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة AL DEU 3/2019 و AL AUT 2/2022، ويمكن الاطلاع عليهما في قاعدة بيانات البلاغات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

الخاصة قد أسهم في انتهاكات لحقوق الإنسان منها حرية التعبير والتجمع والمشاركة السياسية⁽⁵⁾. وتلاحظ المقررة الخاصة أن وضع "القانون غير الملزم" الذي يتسم به التعريف العملي هو تحدياً ما يساعد بفعالية على تقويض بعض الحقوق القائمة بشكل متزامن، دون توفير أي سبيل للانتصاف أو وسيلة للطعن القانوني في هذه الانتهاكات. والواقع أنه حتى كينيث ستيرن، رئيس فريق صياغة التعريف العملي، قد ندد علناً باستغلال هذا التعريف، بما في ذلك على حساب حرية التعبير في الحرم الجامعي⁽⁶⁾.

76 - ويُستغل التعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود والأمثلة التوضيحية المرفقة به لمنع أو قمع الانتقادات المشروعة الموجهة إلى دولة إسرائيل، وهي دولة يجب أن تخضع للمساءلة، شأنها شأن أي دولة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، عما ترتكبه من انتهاكات حقوق الإنسان. والأشخاص المتضررون في المقام الأول نتيجة لذلك هم الفلسطينيون، إلى جانب المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عنهم. ويحدث هذا الضرر في فترة من القمع المتزايد ضد الفلسطينيين، بما في ذلك تصعيد الانتهاكات الجسيمة اليومية لما لهم من حقوق الإنسان⁽⁷⁾.

77 - وينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومسؤولي الأمم المتحدة أن يرفضوا رفضاً قاطعاً استغلال مكافحة معاداة السامية بدوافع سياسية وأن يتصرفوا بمسؤولية لوضع حد لهذا الاستغلال. كما ينبغي أن يتصرفوا في سبيل مكافحة معاداة السامية بطريقة فعالة وشاملة ولحماية اليهود والجماعات اليهودية المتضررة من استغلال هذا التعريف، وذلك بالإضافة إلى منع إلحاق مزيد من الضرر بالفلسطينيين والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

78 - وبالنظر إلى أن التعريف العملي الذي وضعه التحالف موضع جدل ومثير للانقسام وله أثر سلبي على حقوق الإنسان، تدعو المقررة الخاصة بكل احترام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعليق اعتماد هذا التعريف والأمثلة المرفقة به وتعليق الترويج له. وفي هذا السياق، فهي تذكر الدول بأن الحاجة الملحة إلى مكافحة معاداة السامية قضية دأبت على الدفاع عنها خلال فترة ولايتها في تقاريرها المواضيعية والقطرية على السواء⁽⁹⁾.

(5) المرجع نفسه.

(6) Kenneth Stern, "I drafted the definition of antisemitism. Rightwing Jews are weaponizing it", The Guardian, 13 December 2019، وهو متاح على الرابط التالي: www.theguardian.com/commentisfree/2019/dec/13/antisemitism-executive-order-trump-chilling-effect

(7) انظر، من بين وثائق أخرى: A/HRC/49/83 و A/HRC/49/85 و A/HRC/49/87؛ وبلاغات مختلفة صادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك UA ISR 9/2022 و OL ISR 6/2022 و AL ISR 3/2022 و AL ISR 2/2022، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>

(8) Jewish Voice for Peace, "40+ Jewish groups worldwide oppose equating antisemitism with criticism of Israel", 17 July 2018، و "The Jewish voice does not need a kosher certificate"، 13 January 2019، و Mairav Zonszein, "Berlin art college withdraws funding to Israelis seeking to unlearn Zionism"، 21 October 2020، و Jewish Voice for Labour, "How Labour's claim of countering antisemitism has resulted in a purge of Jews: submission by Jewish Voice for Labour to the Equalities and Human Rights Commission and to the Forde Enquiry"، 5 August 2021، وهي متاحة على الرابط التالي: <https://drive.google.com/file/d/1fnmySTnxwTBVf4kIC0GtJ9ykuLewhd/view>

(9) A/HRC/41/54/Add.2، الفقرتان 68 و 69؛ و A/HRC/41/54/Add.1، الفقرة 62؛ و A/HRC/44/57/Add.2، الفقرة 47؛ و A/HRC/38/52، الفقرة 17؛ و A/HRC/44/57، الفقرة 25؛ و A/76/434، الفقرة 88 (ز)؛ و A/HRC/50/61؛

79 - ولأن آفة معاداة السامية تحديداً لا تزال مسألة ملحة تثير قلقاً في مجال حقوق الإنسان، تحث المقررة الخاصة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الشروع على وجه السرعة في عملية مفتوحة وشاملة لصياغة استجابة معززة لمعاداة السامية من جانب الأمم المتحدة، تكون متجذرة باستمرار في حقوق الإنسان وداعمة لها. وينبغي أن تنظر هذه العملية في صكوك متعددة ذات صلة بمكافحة معاداة السامية وأن تشمل فئات منها المجتمعات المتأثرة والخبراء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين تم استبعادهم حتى الآن، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. وتشدد المقررة الخاصة على أن القضاء على آفة معاداة السامية، في إطار مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز، يجب أن يكون مستنداً إلى القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان⁽¹⁰⁾.

رابعاً - الإطار القانوني الواجب التطبيق

80 - تشير المقررة الخاصة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند إلى مبدأ أن جميع الأشخاص، بحكم إنسانيتهم، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز على أي أساس. والتمييز العنصري معرف في الفقرة (1) من المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكرر المقررة الخاصة تأكيد أن حظر التمييز العنصري يرمي إلى كفالة المساواة الفعلية، إلى جانب الأحكام الرسمية للمساواة. ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة التمييز العنصري المتعمد أو المقصود، وكذلك التمييز العنصري الذي يقع بحكم الأمر الواقع أو غير المتعمد. وتذكر المقررة الخاصة الدول بأنها لا تستطيع أن تخرج عن التزاماتها بدعم حظر التمييز العنصري المستند إلى قواعد أمرة في القانون الدولي، حتى في أوقات الطوارئ العامة.

81 - ويفرض كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيوداً صارمة على نشر الخطاب العنصري وخطاب كراهية الأجانب، ويحظران الدعوة للتحيز القومي أو العنصري أو الديني الذي يرقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف. ولذا فإن الخطاب الذي يشكل دعاية لتحيزات عرقية ودينية معادية للسامية ترقى إلى مستوى التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف هو خطاب غير قانوني ومحظور بموجب الأطر القانونية الواجبة التطبيق. وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أن الدول الأطراف يجب أن تحظر بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أي شكل من أشكال الدعاية للحرب.

82 - وتذكر المقررة الخاصة بأنه، وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتعهد الدول الأطراف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أي منظمة، بما في ذلك أي أشخاص أو منظمات تؤمن بفكر التفوق العرقي والتعصب. وتتضمن المادة 4 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير

و A/76/369؛ و A/HRC/48/77؛ و A/75/329؛ و A/HRC/44/58؛ و A/74/253؛ و A/HRC/41/55؛ و A/73/312؛ و A/HRC/38/53.

(10) انظر إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الفقرات 10 و 57-62 من الإعلان؛ والفقرة 150 من برنامج العمل.

أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري. وهذا يعني أن الدول الأطراف يجب أن تتخذ إجراءات لحظر المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 (ب)، بما في ذلك في السياقات التي تستخدم فيها تلك المنظمات المشاعر الحماسية المعادية للسامية لمحاولة تعميم أيديولوجياتها المتطرفة أو الكراهية والتعصب من منطلقات عنصرية أو إثنية أو دينية. فالتشريعات وحدها لا تكفي. والمادة 6 من الاتفاقية توضح أن توفير الحماية الفعالة من التمييز العنصري وسُبل الانتصاف منه لا يقل أهمية عن الأحكام الرسمية.

83 - وتقتضي المادة 4 من الاتفاقية أنه يجب أيضاً على الدول الأطراف أن تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد كذلك باعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يُرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر جريمة يعاقب عليها القانون. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوضع توجيهات ملموسة للدول الأطراف بشأن اعتماد تشريعات تكافح الخطاب العنصري المندرج في إطار المادة 4، وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض التوصية العامة رقم 35 (2013) بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية من أجل الاستفادة من تلك التوجيهات. وتشير اللجنة في التوصية العامة إلى أن العلاقة بين حظر خطاب الكراهية العنصرية وازدهار حرية التعبير ينبغي النظر إليها على أنها علاقة تكامل، وأن الحقوق في المساواة وعدم التعرض للتمييز وحرية التعبير ينبغي أن تتجلى تجلياً كاملاً في القوانين والسياسات والممارسات بوصفها حقوقاً للإنسان يدعم بعضها بعضاً.

84 - وتحمي المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي والتعبير. ولا يُفرض أي تقييد لحرية التعبير إلا عند الضرورة، بل يجب أن يصمّم بشكل متناسب مع تحقيق الغاية المشروعة التي تبرر هذا التقييد. وعلى وجه الخصوص، تنص المادة 20 من العهد على أنه يجب على الدول الأطراف أن تحظر، قانوناً، أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وعدد من آليات حقوق الإنسان الأخرى هذا الحكم بأنه يُنشئ عتبة عالية، لأن فرض القيود على التعبير ينبغي أن يظل أمراً استثنائياً. وعندما يبلغ الأفراد أو الجماعات هذه العتبة العالية، بما في ذلك في سياق خطاب الكراهية المعادي للسامية، يجب على الدول إخضاع هذه الجهات الفاعلة للمساءلة عن انتهاكاتهما للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

85 - وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري من جديد أن حرية التعبير مدمجة في الاتفاقية، وأن الاتفاقية تساهم في تكوين فهم أكمل لمعايير حرية التعبير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن أجل تحديد التعبير العنصري الذي ينبغي أن يعاقب عليه القانون، تشدد اللجنة على أهمية السياق، الذي يشمل ما يلي: (أ) مضمون الخطاب وشكله؛ (ب) المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي؛ (ج) موقع أو مركز المتكلم؛ (د) صدى الخطاب؛ (هـ) أهداف الخطاب. ويجب على الدول الأعضاء، بل وحتى على الجهات الفاعلة الخاصة، مثل شركات التكنولوجيا التي كثيراً ما تتفاعل بشكل مباشر مع المحتوى العنصري والمتسم بكراهية الأجانب على الإنترنت، أن تلزم جانب اليقظة في تحديدها للتعبير العنصري في المناخات الوطنية التي تلتزم فيها جماعات معينة علناً، ومن بينها النازيون الجدد، بنشر التعصب وفرضه. وتحذّر اللجنة من أن الخطاب العنصري قد يعتمد أحياناً على لغة غير مباشرة للتستر

على أهدافه ومقاصده، وقد يعتمد على الاتصالات الرمزية المشفّرة لتحقيق أغراضه. وحتى التحريض قد يكون صريحاً أو ضمنياً، عن طريق أعمال مثل عرض الرموز العنصرية أو توزيع المواد إلى جانب الكلمات.

86 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لضمان المعاقبة بموجب القانون على التعبير العنصري الذي ينتهك المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاحتفاظ بتجريم أشكال التمييز العنصري للحالات الخطيرة، التي يتعين إثباتها بما لا يدع مجالاً للشك، وبأن يكون تطبيق العقوبات الجنائية محكوماً بمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، في حين ينبغي معالجة الحالات الأقل خطورة باستخدام عقوبات غير جنائية.

87 - وتشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أنه في الفقرة 84 من إعلان ديربان، أدانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري أو القومي وعودة ظهورها. وأدانت تلك الدول في الفقرة 85 من الإعلان البرامج والتنظيمات السياسية التي تروج، في جملة أمور، لمذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، فضلاً عن التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشددة على أنها تتعارض مع الديمقراطية والحكم الشفاف الخاضع للمساءلة. وفي الفقرة 94 من الإعلان، أكدت الدول الأعضاء من جديد أيضاً أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به أو تمتنع عن القيام به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، من أفعال، لا يعتبر عملاً من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يعتبر أيضاً تحريضاً على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري، وتتطلب إدانة عالمية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

88 - تحت المقررة الخاصة الدول على الامتثال التام لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتؤكد من جديد تشجيعها للدول التي أبدت تحفظات على المادة 4 من الاتفاقية على أن تسحب تلك التحفظات وتفي بالتزامها بالتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف.

89 - وتوصي المقررة الخاصة بأن تستفيد الدول الأعضاء من التوجيهات ذات الصلة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 35 الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، من أجل تحقيق توازن فعال بين تنظيم خطاب الكراهية والحق في حرية التعبير في الأطر التشريعية والسياساتية ذات الصلة.

90 - وتحت المقررة الخاصة أيضاً الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ونشرهما.

91 - وتعيد تأكيد توصيتها بأن تنفذ الدول الأعضاء التوصيات الملموسة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، فيما يتعلق بمكافحة التعبير المتسم بالعنصرية وكرهية الأجانب.

92 - وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية البيانات والإحصاءات المصنفة الموثوقة عن الجرائم العنصرية وجرائم كراهية الأجانب. فجمع بيانات عن الانتماءات الأيديولوجية لمرتكبي تلك الجرائم، وكذلك عن هوية الضحايا، في الحالات التي تنطوي على جرائم كراهية مشتبه فيها أو مزعومة أمر حيوي لفهم مدى انتشار حوادث الكراهية ولتصميم تدابير لمكافحتها. كما أن البيانات لا غنى عنها لرصد الجرائم العنصرية وتقييم آثار التدابير المتخذة للتصدي لتلك الجرائم. ويعد عدم وجود تقارير متسقة وموثوقة عن العنف المعادي للسامية وغيره من حوادث الكراهية مشكلة منتشرة على نطاق واسع، وكثيراً ما تكون الإحصاءات الرسمية أقل بكثير من تلك التي تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية التي تسمح بالإبلاغ المباشر على شبكة الإنترنت. ويكشف التباين بين البيانات الرسمية والحوادث غير المبلغ عنها عن الحاجة إلى شبكات أكثر شمولاً وسهولة وأماناً ويمكن الاعتماد عليها للإبلاغ عن العنف المعادي للسامية. ويجب على المجتمع المدني أن يواصل ويعزز دوره في جمع البيانات والعمل مع الضحايا الذين قد لا يشعرون بالأمان إذا أبلغوا السلطات عن الحوادث.

93 - وتسلط المقررة الخاصة الضوء على ضرورة وضع وتنفيذ أطر فعالة وجامعة وشاملة تكملها وسائل أخرى لمكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان أن يعزز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها النازيون الجدد. وعلى وجه الخصوص، يمكن للمجتمع المدني أن يؤدي دوراً حيوياً في جمع المعلومات عن الجرائم العنصرية، والعمل مع الضحايا، والتوعية. وتشجع المقررة الخاصة على التنسيق القوي بين الهياكل الحكومية وكيانات المجتمع المدني لتعزيز الجهود الرامية إلى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات ذات الصلة.

94 - وتدعو المقررة الخاصة الدول الأعضاء إلى تعليق اعتماد التعريف العملي الذي وضعه التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود والأمثلة المرفقة به، وتعليق الترويج له. وفي هذا السياق، تذكر الدول بأن الحاجة الملحة إلى مكافحة معاداة السامية قضية دأبت على الدفاع عنها خلال فترة ولايتها في تقاريرها المواضيعية والقطرية على السواء.

95 - وهي تحث منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على الشروع على وجه السرعة في عملية مفتوحة وشاملة لصياغة استجابة معززة لمعاداة السامية في الأمم المتحدة ومن جانبها تكون متجذرة باستمرار في حقوق الإنسان وداعمة لها. وينبغي أن تنظر هذه العملية في صكوك متعددة ذات صلة بمكافحة معاداة السامية وأن تشمل فئات منها المجتمعات المتأثرة والخبراء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين تم استبعادهم حتى الآن، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. كما أنها تشدد على أن القضاء على آفة معاداة السامية، في إطار مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز، يجب أن يكون مستنداً إلى القانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل ديربان.

96 - وتشدد المقررة الخاصة على الطابع المعقد والمتعدد الأوجه والمتفشي للنازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب. وتبحث على ضرورة وجود التزام قوي وإرادة سياسية للتصدي لاتجاهات النازية الجديدة وما يتصل بها من عنصرية وكراهية للأجانب وتعصب حسبما لاحظته على مدى السنوات الخمس الماضية. كما أنها تحث الدول الأعضاء على الاعتراف الكامل بالخطر الذي تشكله هذه الاتجاهات وعلى اتخاذ إجراءات شاملة وفعالة للتصدي لها. وفي هذا الصدد، توجه انتباه الدول الأعضاء إلى التوصيات التي قدمتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس الماضية، وتحثها على اتخاذ إجراءات لضمان تنفيذ تلك التوصيات على نحو فعال.

97 - ويجب على الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لكفالة أن تطوّر النظم التعليمية المحتوى اللازم لنشر السرد الحقيقي لما حدث في الماضي، بما في ذلك أهوال الحرب العالمية الثانية، ولتشجيع التسامح وفهم مبادئ حقوق الإنسان الدولية.